

48 - كتاب الشركة - شركة الأملاك - شركة العقود - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد - 00:00:00

حياكم الله في هذا المجلس مجالس العلم ما شاء الله تبارك وتعالى يجعلها في ميزان حسناتنا جميعا نحن في ليلة الخميس ليلة الثاني عشر من شهر شوال ست واربعين واربعمئة والى من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:15

الموافق ليلة العاشر من شهر الرابع لسنة خمس وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع كتاب تلخيص مختصر المقنع - 00:00:33

للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ثلاث واربعمئة والى رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع الكتاب مع كتاب البيوع ووصلنا الى كتاب الشركة وهذا هو المجلس الرابع والثمانون - 00:00:50

من مجالس هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله كتاب الشركة تعرفها لغة الاختلاط والشيوع - 00:01:09

وشرع ثبوت الحق في الشيء من انواع بين اثنين فاكثر حكمها جائزة بالاجماع دليل دليلها قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وقوله عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين. ما لم يخن احدهما صاحبه - 00:01:27

فاذا خانه خرجت من بينهما. نعم الشركة واحكامها من محاسن هذه الشريعة انها يعني اجازت المعاملات والاصل في المعاملات ان بابها مفتوح والاصل في المعاملات الحل الا ما دل الدليل على منعه - 00:01:47

هذا هو الاصل في موضوع المعاملات ومنها الشركات والشركة من العقود الجائزة ذكرنا اكثر من مرة ان العقود اما ان تكون لازمة واما ان تكون جائزة واما ان تكون لازم من طرف جائزة من طرف - 00:02:09

اخر الشركة او الشركات بشكل عام شركة العنان شركة الوجوه شركة الابدان شركة المفاوضة كل والمضاربة هذه الشركات الاصل فيها انها قلنا جائزة ليست لازمة لكن بعض اهل العلم قال قد تكون لازمة احيانا اذا كان يقع ضرر - 00:02:25

هذا احد الشريكين او احد الشركاء لأن الشركة ممكن تكون بين اثنين ممكن تكون بين ثلاثة ممكن تكون اكثر او اقل فاذا كان هناك ضرر يقع على احذية يعني ما معنى ان نقول جائزة؟ جائزة يعني متى ما تبي تفل تفل - 00:02:49

يعني انا بيني وبينك شركة غيرت رأيي مثل وكالة انا اعطيت كوكالة غدا قلت لك انا الغيت الوكالة انا اعطيتك وكالة بعد غد انت جئتني قلت لا اريد هذه الوكالة ان عقد جائز - 00:03:05

يجوز لاي منا ان يفسخوا في اي وقت بدون عذر الشركات كذلك شركة العنان شركة الوجوه شركة المضاربة شركة الابدان شركة المفاوضة كذلك اي واحد من الشريكين او الشركاء يخرج متى شاء - 00:03:20

لكن استثنى بعض اهل العلم ممنون ابن رجب رحمه الله تعالى انها قد تكون واجبة احيانا او لازمة عفوا قد تكون لازمة اذا كان هناك ضرر على بعض الشركاء قال تعريف الاختلاط والشيوع - 00:03:38

والاختلاط والشيوع يعني اشترك اثنان في شيء واحد وهنا كما ترون المؤلف ذكر او سيذكر انها قسمان. طيب سيبين ان ان الشركة تنقسم الى قسمين. لكن الشاهد من هذا ان الشركة جائزة - 00:03:53

وهذي كما قلنا من محاسن الشريعة ان اجازت هذه الانواع من الشركات التي تكون بين الناس هنا كما ترون ايضا ان كتاب الشركة جاء

بعد كتاب الوكالة الارتباط الشركة مع الوكالة - 00:04:11

عندما نقول شركة او هذان متشاركان او هؤلاء متشاركون المقصود من الشركة ان كل واحد يتصرف في المال لجميعه على انه مالك له فكل واحد وكيل عن الآخر او كل واحد وكيل عن الآخرين اذا كانوا مجموعة - 00:04:29

كبيرة فكل واحد له حق التصرف في الشركة كأنه حصل على توكيل من الآخرين ولذلك يعني ناسب ان تكون او ان يكون كتاب الشركة بعد كتاب الوكالة. قال جائزة بالاجماع ودليها قول الله تبارك وتعالى فهم شركاء في الثلث. هذه شركة استحقاق كما سيأتي تفصيلها - 00:04:48

لان الشركة نوعان اما شركة استحقاق واما شركة عقود وهي التي موظوعنا يعني شركة عقود موضوعنا وليس شركة الاستحقاق. لان شركة الاستحقاق يعني كل واحد ما له من الحق على الآخرين. او له حق مشارك للآخرين - 00:05:11

ومنها فهم شركاء في الثلث يعني لا انت دفعت شيء ولا سويت شيء وانما كما قال الله تبارك وان كانوا رجالا ونساء طيب فهم شركاء في الثلث يعني اه وان كان رجل يرث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما - 00:05:26

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء بالثلث يعني هذا الثلث كل واحد فيهم يستحق جزءا من هذا الثلث يقسم الثلث سواء كانوا اثنين كانوا عشرة كانوا عشرين كانوا مئة. هم في هذا الثلث مشتركون. هذا يسمونه شركة استحقاق. اي كل واحد يستحق جزءا من - 00:05:45

الثلث وليس فيها وكالة ولا فيها كذا. يعني توكيل ولا شيء لان هذه مجرد اسمها شركة. اسمها شركة لكن لا ترتبط الشركات التي نتكلم عنها ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة تبارك وتعالى في حديث قدسي - 00:06:02

انا ثالث الشريكين. يعني اذا اشترك اثنان فالله يقول انا معكما انا معكم لان هذا من باب التعاون على الخير بين الناس ويقول الله تبارك انا معكما يعني اسدد ووافق وابارك هذه الشراكة بين الناس - 00:06:22

فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما الاصل في الشركات ان تقوم على الامانة والصدق وآآ النصح من كل واحد صاحبه فاذا وقعت خيانة يقول الله خرجت من بينهما ومن هذا جاء سؤال - 00:06:39

عند اهل العلم هل الافضل الانسان يشتغل وحده او يشتغل مع شريك في هذا الحديث ظاهره انه الشركة افضل لم يقل عن ثالث الشريكين ان ابارك لهما كذا وواقع الامور بين الناس - 00:06:57

كما قال الله ايضا في الاية في قول الله تبارك وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض يعني ايضا الشركاء غالبا تقع فيهم بينهم بعض المشاكل هذا يقول سرقت هذا يقول اخذت هذا يقول حابيت هذا - 00:07:13

يقول اضرت بها يعني تقع مشاكل في الشركات. ولذلك كثير من اهلهم يرى ان خاصة الاخوة او الاقارب او كذا بانهم مصاهرة ما يشتغلون مع بعض في شركة خشية ان تقع بينهم مثل هذا قد قد تؤدي الى قطيعة الارحام - 00:07:29

بينهم بسبة الاموال هذي بسبب هذه الاموال. ولذا بعض اهل العلم يرى ان الشركة افضل لانه لا يستطيع كل احد ان يقوم بكل جهدي او كل ما عنده او لا يملك المال او لا يملك حسن التصرف - 00:07:47

يعني الان يعني بعض الناس قد يكون عنده مال لكن لا يحسن التجارة ما يعرف يتاجر يحتاج الى اخر ان يتاجر له بمال المضاربة كما سيأتي مثلا واحد اخر لآ - 00:08:02

تعرف يشتغل ويفهم وشاطب بس ما عنده فلوس ما عنده مال نقدي حتى يعمل فهذا يدفع ماله وهذا يدفع جهده وتمشي الامور بين الناس فالشركات من محاسن الشريعة كما قلنا - 00:08:17

نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله اقسامها اثنان شركة املاك وشركة عقود ولا تعريف شركة الاملاك تعريفها هي اجتماع في استحقاق. اجتماع في استحقاق كما قلنا اه هذه شركة املاك - 00:08:35

يقول اجتماع اثنين او اكثر في استحقاق ما لي او اكثر باستحقاق ما لي مثلا ميراث ميراث للذكر مثل حظي الانثيين ما قسم الميراث؟ اذا هم شركاء في هذا المال - 00:08:55

اخوة اشتركوا في مال زوجات اكثر من زوجة استحقاق الثمن. فهم مشتركات فهن مشتركات في الثمن او هبة واحد يقول هذه

الارض او هذا البيت او هذا المال هبة لابناء عمومتي - 00:09:12

لابناء فلان فهم كلهم مشتركون هذا يسمونه استحقاق مالي او شركة استحقاق هذه لا شأن لها بموضوعنا نحن موضوعنا شركات

العقود الانسان يدخل الشركة باختياره وفيها احكام تترتب عليها وانواع - 00:09:33

شركة عنان ومضاربة وغير ذلك وجوه ابناءنا وما شابه ذلك. لكن اه هذي ذكرها المؤلف فقط لان اسمها شركة لان اسمها شركة. لذلك

ذكرها المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى هنا - 00:09:52

نعم انواعها اربعة. الاول ان تكون في المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فاكتر. بارث او شراء او هبة. نعم اشتراك بالمنافع او

اشتراك في الملك هم مشتركون كلهم يملكون منفعة هذه الدار - 00:10:07

طيب مثل الحين لما واحد يضع وقفا مثلا. هذا وقف على الفقراء. كل الفقراء مشتركون في هذا الوقف. وقف على المجاهدين على

طلاب العلم. على اهل هذه البلاد اه هذه هدية لاولاد فلان جميعهم كلهم مشتركون - 00:10:25

اما اما بمنفعة كسكن واما بمال يوزع عليهم. نعم الثاني ان تكون في الرقاب فقط. كعبد موصى بمنفعته لآخر ورثه اثنان فاكتر. نعم.

كذلك هذا عبد ورثه اكثر من واحد. كذلك يشتركان في منفعته. خدم هذا يخدم - 00:10:41

هذا نعم الثالث ان تكون في المنافع دون الاعيان كمنفعة عبد ونحوه موصى بها لاثنين فاكتر. هناك تملك هنا مجرد خدمة. نعم الرابع

ان تكون في حقوق الرقاب. كما لو قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة. فان طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد - 00:11:03

نعم يعني القصد ان الشركة هذه الشركة هذه لا تدخل في موضوعنا هذي شركة خارج موظوعنا وانما هذي ما يشترك فيه وكما قلنا

في البداية ان الشركة اتى بها بعد باب - 00:11:26

الوكالة بان كل شخص وكيل عن الآخرين الذين معه في الشركة اذا كان اثنين وكل واحد وكيل عن الآخر يبيع ويشترى وكذا كأنها

شركته لوحده ان شركته لوحده. كذلك الثاني كأنها شركة هذا يبيع وهذا يشتري وهذا كذا وهذا كذا. كل واحد يعمل بهذه الشركة انه

صاحب المال وحده. كذلك - 00:11:43

اه اذا كانوا اكثر كل واحد كذلك وكيع يا اخي. اما شركة الاستحقاق ثلاثة شركاء في ثلث او اربعة او اكثر آآ اشتركوا في عهد اشتركوا

في كذا. هذه ابدا ليس لاحد ان يتصرف في مال احد. ابدا - 00:12:03

ما في اي وكالة هذي لان هذي قلنا غير داخله فقط اسمها شركة فلو تصرف احد بملك غيره مثلا قول الله تبارك فهم شركاء في الثلث

خمس اخوة مات رجل عنده خمس اخوة لام - 00:12:21

مسلا هؤلاء كونوا شركاء في الثلث ما يجوز لواحد منهم ان ياخذ هذا الثلث كله ويعمل فيه تجارة ويخسر وكذا بعدين يقول والله حنا

شركاء انتوا تشاركوني لا لا ما ما وكلناك نحن - 00:12:36

ولا قال شركاء ولا هذه ليست هذه شركة المعاققات والتجارة وكذا. هذه شركة اننا نشترك في كل واحد له نصيبه من الثلث. الثلث

نفسه يقسم على خمسة وكل واحد ياخذ نصيبه ليس له ان يتصرف احد بنصيبه - 00:12:50

صاحبي فلو تصرف هو آآ يرد لهم نصيبهم يرد لهم نصيبا ملزم بهذا. اما الشركة التي نتحدث عنها وهي العقود التي يدخلها الناس في

اختيارهم يختلف تماما. ولذلك هذه شركاء - 00:13:08

شركة الاستحقاق لا يشترط فيها الاهلية قد يكون اخا لاه عمره سنة وهذا ليس اهلا لكن الشركة جاءت وغصب عليه. لكن شركات

العقود التي تتكلم عنها يشترط في كل واحد منهم ان يكون - 00:13:26

اهلا عاقلا راشدا طيب بالغا فهنا نفرق بين هذه وهذه. واما قول المؤلف هنا ان تكون في حقوق الرقاب كما كما لو قذف جماعة يتصور

زناهم عادة بكلمة واحدة فان طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد - 00:13:45

يعني هذي قد تحدث بعض الناس حنا نقول قالت لسانهم يعني في ناس تقذف اشخاص يقول فلان زاني مثلا والعياذ بالله او فلانة

زانية هذا لما يقول فلان زاني ماذا يفعل به - 00:14:04

هذا قذف يقال له انت باربعة شهود قال ما عندي اربعة شهود يجلد ثمانين جلدة لوحد طيب لو قذف اكثر من واحد مجموعة قال

اهل هذا البيت او كل من يسكن في هذه العمارة - [00:14:24](#)

او هذه العائلة او يعني قذف مجموعة وهذه المجموعة فيديو تصور زناهم يعني اه ممكن لان الذي لا يتصور اطفال صغار لا يتصور ان يقع منه الزنا. آآ خصي لكن يتصور منهم الزنا قذف مجموعة يحد حدا واحدا سواء طالبوا كلهم - [00:14:46](#)

او طالب اثنان او طالب واحد الحد فقط واضح؟ فهذه يعني هم اشتركوا في انهم قذفوا واشتركوا في حق الحد انه يحد هذا الرجل انه هذا فهم لكن الحد يكون - [00:15:14](#)

واحدة اسمها شركة لكن ليست هي الشركة التي نتكلم آآ قبل ان نبدأ في هذا الموضوع موضوع الشركات الحين سيبدأ بالقسم الثاني الذي هو موضوع حديثنا الانسان لو لو اراد ان يشترك مع احد في تجارة - [00:15:31](#)

مثلا سواء كانت يعني اي نوع من الانواع الاربعة التي او الخمسة التي تأتينا شركة عنان مثلا او شركة اه مضاربة او ابداع اللي يكون. طيب لكن الطرف الثاني الذي انا اريد ان اشترك معه - [00:15:50](#)

ما له مخلوط حلال وحرام ياخذ ربه مثلا عنده حسابات في بنوك ربوية وعنده حسابات في بنوك عادية مثلا اسلامية مثلا او انه مثلا عند عند مصنع خمر مثلا وعنداك المهم انه مال ان ماله - [00:16:10](#)

خليط حلال وحرام هذا هل يجوز ان نشاركه لان في عنده جهاز جزء كبير من ماله حلال. وعنده ايضا جزء من ماله حرام سواء كبير قليل موضوع ثاني. لكن عنده مال حلال وعنده مال - [00:16:30](#)

حرم ومختلط هل يجوز ان اشاركه او لا يجوز ان اشاركه في زماننا هذا حيث تساهل الكثير من الناس في قضايا الربا وقضايا الميسر وغير ذلك من الامور. او حتى الرشوة والسرقعة - [00:16:47](#)

والاغتصاب اغتصاب الاموال. طيب فهل هذا يجوز للانسان يشاركه او لا يجوز؟ قال اهل العلم يكره طالما انه لا نشاركه في اصل الحرام لكن عنده مال حلال شاركه في الاصل في الحلال نحن - [00:17:03](#)

وكلما قرب المال من الحرمة اكثر يعني صار المال حلال حرام. كلما زاد كلما زادت الكراهة في التعامل معه ينبني على هذا السؤال الاخر طيب اذا كان كافرا ما في ناس عندهم شركاء كفار - [00:17:17](#)

ها وياي عندهم شركة هذا مسلم وهذا كافر. في مشكلة لحظة اصبر ايه في مشكلة هذا كافر طيب كافر بس اه ايش دخلها ما يعني ماني مزوجة انا هني تراك التجارة يقال ينظر هنا قال - [00:17:37](#)

ان هذي شراكة يقال اذا كان المسلم هو الذي يدير العمل او كان المسلم يشارك في الادارة لا يجوز. اما اذا كانت الادارة كلها الكافر لا يجوز ما يحلب ولا يحرم - [00:17:56](#)

ممكن نتعامل بالربا ممكن نتعامل بالخمر. ممكن يتعامل بعض البيوع المحرمة. طيب والغرر والغش وهذا ما عنده فيها ما عنده رادع ديني فهل يجوز للانسان ان يشارك كافرا قالوا بشرط ان يكون المسلم هو الذي يدير - [00:18:17](#)

المشروع كله او يشارك في ادارة المشروع ما يكون هو فقط يضع المال عند الكافر. بس الكافر يعطيه الارباح ربحنا هكذا اخذنا هكذا ما يجوز ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فهنا لا يجوز له ان يشارك الكافر اذا كان الكافر هو وحده الذي يدير هذا - [00:18:35](#)

المشروع لعلها واضحة ان شاء الله تعالى. هذه المسألة. طيب اذا كان كذلك نبدأ الان بالمطلوب ثانيا شركة العقود وهو المراد هنا. اها يعني مراد في كتاب البيوع شركة العقود وليست شركة الاستحقاق - [00:18:55](#)

انتهينا من شركة الاستحقاق بكلام يسير سم تعريفها هي الاجتماع في التصرف من بيع ونحوه انواعها خمسة وكلها جائزة ممن يجوز تصرفه. نعم قال شركة العقود هي المرادى هنا احنا الان نتكلم عن شركة العقود - [00:19:15](#)

قال انواعها تأتي اجتماع في التصرف في بيع ونحن لذلك قلنا كل واحد موكل الاخر يتصرف ولذلك يأتون بها بعد كتاب الوكالة اه هذه الشركات خمسة خمسة انواع اربعة انواع تقريبا متفق عليها واحدة مختلف فيها - [00:19:33](#)

المتفق عليها هي شركة العنان شركة المضاربة شركة الوجوه شركة الابدان والمختلف في اي شركة المفاوضة وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى الان يبدأ هو بشركة العنان هي اول واحدة. نعم - [00:19:50](#)

الاول شركة العنان تعريفها هي ان يشترك اثنان فاكتر في مال يتجيران فيه. ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. وسميت بذلك لاستوائهما في المال والتصرف. نعم سميت بذلك لاستوائه الشريكين - [00:20:09](#)

في الدين في ولاية المال والتصرف. سميت به ذلك وفي ماله ومال شريكه لان قلنا كل واحد يتصرف كيف يعني كل واحد موكل الثاني ان يتصرف بهذا سميت عنان الفرس - [00:20:27](#)

فاذا تساوى الفرسان طيب فيقول هذاني كذلك متساويان يعني ليس لاحدنا على الاخر درجة ليس هذا مدير وهذا موظف لا كلاهما مدير مسؤول كلاهما يتصرف فسميت شركة العيان لاستوائهما كما قال ابو جهل - [00:20:44](#)

لما قال له الاخنس بن شريق او شريك قال له امحمد صادق ام كاذب يقول لابي جهل وقال ابو جهل هذا طبعاً قبل مقتله طبعاً في آ مكة فقال ابو جهل - [00:21:02](#)

والله ان محمداً لصادق والله ما كذب محمد قط ولكن تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف كل واحد فينا ومن يخزوم ابو جهل. يقول نحن وبنو عبد مناف عفووا. نحن وبنو عبد مناف نتنافس على الشرف في مكة - [00:21:19](#)

ان باقي القبائل في او باقي الافخاذ في مكة كلهم قبيلة واحدة قريش. باقي الافخاذ اللي هو عبد المदान وبنو سهم وبنو اسد وبنو عدي وبنو زهرة وباقي الاسر الكبيرة في مكة ليست كبني مخزوم ولا كبني عبد مناف - [00:21:39](#)

من هذان اكبر فخذين او اكبر بطنيين في قريش يقول تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف اطعموا فاطعمنا اعطوا فاعطينا. حملوا فحملنا. حملوا يعني الديات. فحملنا. حتى اذا تجافينا على الركب - [00:21:57](#)

وكنا كفر سيء رهان او كفر سي عنان يعني كلش مع بعض قالوا منا نبي انه يدرك هذا لا والله لا نصدقه ابدا فالعنان هو تساوي الفرصين اذا آ هنا يتساويان سواء في ماذا؟ كلاهما يدير كلاهما يدفع نفس المال - [00:22:17](#)

انا ادفع الف وانت تدفع الف. انت تدير وانا ادير تساوي هذي يسمونها شركة عنان تساوى الطرفان الشريكان. لو كان الشركاء اكثر من اثنين كذلك نفس الشيء ثلاثة كلهم يضعون نفسين كلهم يجيئون سبعة كذلك - [00:22:38](#)

يتصرفون في هذه المبيعات اه يقول اه ان يشترك اثنان فاكتر في مال التجرافي ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه الحطة وحدة لكن الربح يختلف طيب وممكن اه لان المقصود بالعنان كلاهما يدفع كلاهما يعمل. ممكن واحد يحط اقل - [00:22:55](#)

واحد يحط سبعة الف واحد يحط الفين. له نسبة سبعة هذا نسبة اثنين لكن اهم شي ان الربح بحسب ما يتفقان عليه وليس بالتساوي ممكن يكون بالتساوي اذا اتفق ممكن واحد يقول لا مو بتساوي. انا اشطر منك - [00:23:23](#)

انت بدوني ما تسوي شيء انا اللي اعرف التجار انا اللي اعرف ابيع واشتري. انا اعرف المصدرين. انا اعرف الموردين. انا اعرف كذا. انا احسن التصرف. انا اعرف العمال انا افهم بالشغل انت ما تفهم بالشغل. انا لي خمسين بالمئة - [00:23:42](#)

وفلان له عشرين بالمئة وانت لك ثلاثين بالمئة. مثلاً جائز المهم ان يكون هناك اتفاق تكون هناك محادثات كما سيأتي ذكر الشروط لكن هو الان في تعريفها المهم في تعريفها - [00:23:58](#)

انه بحسب ما يتفقان عليه. النسبة نسبة الربح بحسب ما يتفقان عليه. نعم شروطها اربعة. الاول ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين. ولو لم يتفق الجنس. نعم ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين. النقدان المضروبان الذهب والفضة - [00:24:11](#)

النقدان مضروبان ذهب يعني ما يصير عروض ما يصير عم نحط فلوسنا تحط سيارة انا احط اموال انت تحط لي كمبيوترات او تحط لي اه اراضي او لا لا نقد - [00:24:33](#)

فلوس بفلوس طيب وانا ما ودي استخدم كلمة فلوس الفلوس عندهم اللي هي المعدن هذا اللي هو فلوس المعدن هذه نحاسية والمعدن وكذا هاي يسمونها الفلوس وهذي لا يعتبرونها اصلاً - [00:24:49](#)

ان هذه لا قيمة لها في الاصل بعضهم يجيز الربا فيها لاناها ليست ذهب ولا فضة يقولون ذكر بعضهم ان هذه الفلوس كانت يتلاعب بها بعض الامراء يجمع الذهب والفضة اللي عند الناس. عطونا الذهب اللي عندكم. نحط بدالها فلوس - [00:25:07](#)

زين عساس سهولة التعامل اشياء تصنع ما لها قيمة. يعني من نحاس او من اه المونيوم او من اه يعني اي شيء معادن عادية لا قيمة

لها فلوس مثل المنة فلس عندنا والخمسين فلس وكذا لا هي ذهب ولا هي فضة ولا هي شيء ولا كذا - [00:25:34](#)

يستخدمه لكن يجي أمير ثاني يقول لا بنغيرها وفلوسنا اللي راحت هو اخذ ذهبهم طيب قال عطني الذهب هذا الذهب يسوى مثلا عشرة الاف هذي عشرة الاف فلوس زين يجي الامير اللي وراه غيرنا الفلوس خلاص هذي ما لها قيمة. يلا شفتوا الحين تغيير العملة في بعض البلاد - [00:25:53](#)

قلت نجدد العملة راحت العملة خلاص ما لها قيمة يلا عملة جديدة اي احد عنده عملة قديمة ما تسوى شيء فعشان تشذي تجدون بعض اهل العلم يجيز مثلا الربا بالفلوس مع الذهب - [00:26:14](#)

ما يقصد الفلوس اللي هو اللي لها قيمة حقيقية لكن لما كانوا يتلاعبون بذلك كان لا يعدون الفلوس شيئا وهي هذه المعادن الذي يبيع الناس ويشترى بها. غير الذهب والفضة في كل مكان في الدنيا هي لها قيمتها - [00:26:27](#)

في كل مكان في الدنيا حتى لو خرج من بلادي لكن هاي الفلوس قد لا الا في البلد نفسه تطلع من البلد نفسي ما يعتبرونه. لا قيمة له في خارج هذه - [00:26:42](#)

البلاد. نعم قال ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين. ولو لم يتفق الجنس المهم ان نقد مضروب طيب النقد المضروب كيف يختلف جنس ذهب وفضة دنائير ودراهم هذا جنس الدنانير جنس والدراهم جنس. الدنانير ذهب والدراهم فضة - [00:26:52](#)

فهذان الجنسان لم يتفق الجنس لكنهما كلاهما نقد مضروب يعني له قيمته الحقيقية. نعم. وقلنا ايضا وان يكون من النقدين المضروبين لا يجوز بالعرب العروض لا يجوز لابد ان يكون في النقدين - [00:27:15](#)

وهذا هذا مذهب احمد المشهور عن احمد. وفي رواية عن احمد واختاره ابن تيمية انه يجوز في العروض في غير النقود. يعني تدفع مالا وانا ادفع سيارة ان تدفع ما لا انفع اه ارضا - [00:27:35](#)

مثلا او بيتا او كذا لكن بشرط هم ليش يقولون ما يصير؟ لا يقول السيارة اليوم قيمتها غير باشر قيمتها غير لكن الذهب والفضة قيمتهما ما تتغير اه حط كمبيوترات كمبيوترات - [00:27:50](#)

يمكن الحين لهم سعر باشر يصير ما لهم سعر ما ادري من حدثني قال ترى بعد فترة الكمبيوترات كلها ما لها يعني يصير بترايب ليس انه الان التليفونات تغني عن - [00:28:06](#)

كمبيوترات مثلا راح تنزل اسعارها فيقول هذي اسعارها غير ثابتة العروض عروض التجارة سيارات بيوت كمبيوترات ملابس اواني مراتب كل هذه الاشياء. هذه العروض يكون قيمتها غير ثابتة متغيرة. زين؟ وقد لا تجد من يشتريها وكذا. فيقول لا ما يصير لازم - [00:28:20](#)

من الذهب والفضة لازم من النقدين وقال اخرون القول الثاني في رواية احمد عن احمد واختاره ابن تيمية تجوز في العروض بشرط شنو الشرط؟ تقوم اثناء بدء الشركة الحين نشوف كم تسوى هذه الكمبيوترات - [00:28:45](#)

الان شوف كم تسوى هذه السيارات الان كم تسوى هذه الارض؟ الان تقوم ويعتبر بقيمتها الان لوضعها الان سبعين الف خلاص فلان وضع سبعين الف حتى لو بنبيعها تجيب لنا السبعين الف - [00:29:04](#)

فيقول اذا كانت تقوم في وقتها لا بأس ان تكون في العروض لان هذا ايضا ايسر على الناس ايسر على الناس ليس كل الناس يعني يملك مالا نقديا عنده عروض تجارة - [00:29:21](#)

ويبي يتخلص منه وهذا راضي صاحبه. قال راضي بس قومها السعر الفلاني قال خلاص كانك انت دخلت سبعة الاف مثلا مقابل الكمبيوترات او الاثاث اللي عندك او السجاد اللي يكون حسب البضاعة التي عندهم ساعات هذا - [00:29:36](#)

اه تكون قيمتها نعم الثاني ان يكون كل من المالين معلوما نعم ان يكون كل من المالين معلوما يعني لا يمكن ان آ يكون احد المالين مجهولا ما يصلح. لابد ان يكون معلوما - [00:29:53](#)

هذا يقول انا خمسة الاف. هذا يقول انا ساضع مبلغا. شنو ستضع مبلغا؟ كم انا ساضع مبلغا وانت تضع مبلغا طيب وبعدين خلص اشتغلوا كذا كذا كيف نحدد الربح كيف لو اختلفنا وفلينا الشركة او او فسدت الشركة؟ كيف ترجع بمالك؟ - [00:30:10](#)

وانت ما تعرف كم دفعت او انا ما اعرف كم دفعت انت لابد ان يكون المال معلوما ان يكون مال كل واحد منهم معلوم كم دفع انت كم دفعت وانا كم او واحد يجيب صرة ويحطها وهذا يجيب صرة ويحطها. وبلا خلنا نشتغل. طيب هذا يمكن صرته فيها الف هذا صرته فيها خمسة الاف - [00:30:35](#)

فاول شيء الربح سيكون يعني غير واقعي بناء على كل واحد كم دفع وايشا اذا اختلفا وفسدت الشركة ايشا كل واحد بيبي يرجع ماله يصير خلاف دافع الفين قد يكون واهما - [00:30:55](#)

لكن لابد ان يكون معلوما ان يكون معلوم هذا كم دفع ومعلوم هذا كم دفع الثالث حضور المالين. ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف. نعم حضور المالين يعني اه - [00:31:12](#)

ما يصير واحد يضع خمسة الاف والثاني يقول خلاص لك عندي خمسة الاف انا ان شاء الله بعدين اجيب لك خمسة الاف. لا ما يصير. هذي ليست شركة الشركة لابد من حضور المالين - [00:31:30](#)

انه قد يحصل الخلاف بينهما قد هذا اللي يقول اجيب المال ما يجيبه قد لا لا يحظره كله اي سبب من الاسباب قال يشترط حضور المالين. وذهب بعض اهل العلم اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى انه لا يشترط حضور المالين ويجوز ان يكون مالا في الذمة اذا - [00:31:42](#)

صاحبه وقبيلته لكن لا شك الاحوط الحضور المالي حتى لا يقع في نفسه شيء يعني انا غدا ادفع يلا خل نسوي الشركة ونحط النقاط وكذا. وغدا جاء غدا ولا يقول سرق مالي - [00:32:01](#)

اه ظنيت ان عندي تذكرت انا محولة حق احد. طيب والشركة التي قامت او انه يتكاسل او يتهرب فلذلك من باب الاحتياط على اموال الناس شرط حضور المالين يعني يحضر مال هذا ومال هذا. يعني حطت كل واحد منهم منهم - [00:32:17](#)

طبعا اذا كانوا اكثر حطوا كل واحد بالمجموعة يعني. فالقصد لا بد من حضور المالين طيب قال ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف لا يشترط خلطهما ان يخلط مال هذا بمال هذا بحيث انه خلاص صار مالنا مالا - [00:32:37](#)

واحدة ما يشترط هذا بس خمسة الاف خمسة الاف خلها عندك خلها عندي او حطها بصندوق واحد ما يفطر المهم انه دفع خمسة الاف دفع دفع عشرين الف دفع عشرين الف وهكذا. لكن لا يشترط - [00:32:58](#)

قال ولا يشترط اذ التصرف تأذن لي اشتغل بالعشرة كلها وانت تأذن لي اشتغل بالعشرة كلها فهذا يروح يشتري مثلا طراد وبعدين يبيعه وهذا يبيع كمبيوترات وهذا يشتغلون تجارة بهذا المال هذا يعمل بهذا هل يشترط كل واحد يأذن للثاني؟ قالوا لا. هي الشركة اصلا هي اذن - [00:33:11](#)

قلنا اصل الشركة هي ان آآ يعني بدون ما تشتترط الاذن هي اذن. واذا قلنا جاءت بعد كتاب التوكيل هو هي توكيل طالبة اسمها شركة عنان اذا كل واحد موكل الثاني - [00:33:37](#)

فما يحتاج ان يأذن في التصرف ابدأ. هو مأذون له باصل الشركة نعم الرابع ان يشترط لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح. سواء شرط لكل واحد منهما ربحا على قدر ماله او اقل او اكثر - [00:33:52](#)

نعم لابد ان يشترط لكل واحد منهما جزءا معلوم من الربح يلا وطلعنا الشركة يلا مع السلامة ما في مع السلامة اصبر مملكة من الربح كملي من الربح الاصل اذا تساويا في المال تساويا في العمل نصف بالنص - [00:34:11](#)

خمسون بالمئة خمسون بالمئة هذا الاصل لكن اذا كان واحد دفع اكثر او واحد نشاطه اكثر يعني في واحد مثلا اربعة وعشرين ساعة بالشركة ينام بالشركة طيب ليل نهار يعمل ويجتهد ويتابع وكذا ويتصل والثاني لا مبالاة - [00:34:31](#)

يمر باليومين مرة او يمر كل يوم لكن يقعد له ساعتين يشرب سكان شاي يمشي وكذا يعني اثر هذا غير اثر هذا. المهم اذا اتفقا ما في مشكلة خمسين بالمئة خمسين بالمئة ما في مشكلة. لكن المهم ان يتفقا - [00:34:50](#)

مممكن واحد تيقول لا انا شنو خمسين مئة وخمس مئة انا لي سبعين في المئة انت لك ثلاثين تبي نشترك نشترك ما تبي اللي يروح بحاله. انا افهم هالامور انا افهم مثل قطع غيار - [00:35:06](#)

انت ما تعرف قطع الغيار انا افهم قطع الغيار انا وانا اعرف السوق واعرف الناس ويعطوني اسعار خاصة وكذا انا لي سبعين في المئة
انت لك ثلاثين في المئة نخط كثر بعض ما في مشكلة بس الارباح لي سبعين في المئة لان انا افهم اكثر منك وانا اجتهد اكثر منك -
00:35:20

ما في باس ما في بث طالما انها متفقة على ذلك بس لابد ان يتفقا على النسبة ما يصير يلا يلا مع السلامة ما يصير. لا لان هذي من
مفسدات الشركة - 00:35:39

اذا لم يتفقا هذي من مفسدات الشركة فلا بد ان يتفق على النسبة المحددة لكل واحد منهم نسبة وليس آآ يعني مبلغا معيناً يأتي
مفسدات الشركات هو الاتفاق على مبلغ ما يصير يقول له انا لي خمس مئة كل شهر - 00:35:54

ما يصير لي نسبة لي خمسة بالمئة لي عشرة بالمئة عشرين بالمئة ممكن تخسر ممكن ما تربح لكن مشروط خمسين بالمائة صار كأنه
قرظ ربوي صار قرضا ربويا وهنا لابد نسبة اللي هي شيء بالمئة - 00:36:14

سبعة بالمئة خمسة بالمئة عشرة بالمئة هكذا. اما يشترط لك ان لك المبلغ الفلاني وبالمائة من الربح وليس من الاصل يعني وضع
عشرة الاف ما يصير يقول لي اه ثلاثين بالمئة من العشرة الاف - 00:36:29

لا صار قرض ربوي هذا يشترط ثلاثين في المئة من الربح لان الربح مجهول لي ثلاثين بالمئة من اما يقول لي ثلاثين بالمئة من العشرة
الف هذا صار ربا واضح تماما او هذا يقول لي سبعين بالمئة من الخمسة الاف هذا ربا واضح جدا - 00:36:47

فالقصد انه نسبة من الربح الذي سيربحانه هو الذي تكون له نسبة منه نعم فمتى فقد شرط من هذه الشروط فهي فاسدة؟
وحيث فسدت فالربح على قدر المالكين لا على ما شرطاه. نعم اذا فسدت - 00:37:07

الشركة الربح على قدر المالكين نعم كل واحد كم دفع ياخذ يعني دفع مثلا اه مئة الف وهذا يدفع مئتي الف والربح مثلا تسعة هذا له
ثلاثة وهذا له ستة وهكذا نعم - 00:37:29

لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف عمله نعم اذا اذا واحد يعمل والثاني لا يعمل واحد يعمل ثاني لا يعمل يأتي ما يسوي
شيء. الثاني هو اللي يعمل - 00:37:46

وفسدت الشركة الشركة كل واحد على قدر ماله يأخذ الربح فهذي قلتها انا اشتغلت انا اشتغلت لانه صار لي ست شهور اكد اتعب
اشتغل انت ما اشتغلت بشي هذا ما له قيمة - 00:38:00

عملي هذا ما له قيمة ولكن يأخذ اجرة المثل يعني يؤتى بمحكمين خارجيين واحد اشتغل كل يوم كم ساعة اشتغلت؟ قال ثمان
ساعات يشتغل كل يوم ثمان ساعات في هذا العمل. عادة كم يأخذ راتباً - 00:38:16

لو كان موظف ليس شريكا موظف الموظف تعطيه مئتين دينار بالشهر يعمل هذا العمل احسب له مئتين دينار من الشهر يأخذها من
اصل المال قبل ان يقسم المال بينهما. نعم - 00:38:33

طبعا ياخذ نصف آآ شسمه اجر نصف عمله لان نصفه متبرع به هو اصلا. والنصف الثاني الذي هو عمل صاحبه يأخذه. نعم ولكل من
الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة. هذا هو اللي هو وكيل - 00:38:48

كل واحد فيهم يفعل ما شاء بالتنسيق بينهما قطعا لكن القصد ان كل واحد فيهما يعتبر مالكا للمال كله وهذا له حق يبيع وهذا له حق
يبيع وهذا له حق يشتري وهذا له حق يشتري كلهم - 00:39:10

كلاهما سواء في هذه القضية ما الذي يفسد الشركة هذي الشركات تكون بين الناس ما الذي يفسدها اولاً اذا يعني ما يفسدها اذا قال
له مثلا اه انت لك اول ست اشهر ربحه لك - 00:39:25

ثاني ستة اشهر ربحه ما يجوز في زباين في ناس في حركة في كذا. ما في حركة. هذا لا يجوز او يقول له مثلا هالسفرة السفرة
الثانية مثلا اه صيد سمك مثلا يقول هالطلعة هذي - 00:39:44

الطلعة الثانية هالبيعة لك البيعة الثانية لي ما هذا كله ما يصلح ابدا لان فيها جهالة ان فيها يا هالة قد يضيع حق هذا ويضيع حق هذا
لذلك لا يجوز هذا. او هذه السلعة - 00:40:06

لك مربحها وهذا السلعة اللي مربحها. كل سلعة كلاهما يربحان فيها. كل سفرة كلاهما يربحان فيها. كل طلعة كلاهما تساوي ما يصير يحدد لك السفر صار كأنه قرض جر نفعا لا يجوز - [00:40:24](#)

لابد ان هذه كلها تفسد الشركة اي اتفاق مثل هذا يفسد هذه الشركة التي بينهما او اشترط احدهما ربحا وهذا للاسف هذا اللي قاعد يصير بين الناس الان يأتي يقول له تعال - [00:40:40](#)

عطني عشرة الاف كل شهر لك ست مئة دينار هذا قاعد يحصل الان عطني عشرة لك كل شهر ست مئة دينار. ومتى ما تبي العشرة تاخذها وحية يعطيك شيك بعشرة الاف - [00:40:57](#)

وكل شهر يعطيه ست مئة دينار وهذا كله واقترض منه عشرة الاف يعطيه كل شهر عليها وغالبا غالبا يعطيه شهرين ثلاثة اشهر بعدين ينحاش بالفلوس ويخليه حتى اني اعرف احدهم - [00:41:14](#)

يعني يقال له كذلك قال اشارككم في تجارتكم. قال تعال تفضل نعطيك كل شهر خمس مئة دينار دفع لهم اربعين الف عطوه خمس مئة دينار اول شهر. والاربعين الف عنده شيك فيها. معطينه شيك اربعين الف - [00:41:34](#)

يعني مثل ما يببها ياخذها فظة هذي خمس مئة دينار اخذ الخمس مئة الشهر اللي ورا تفضل هذي خمس مئة اربعة اشهر من ستة اشهر يعطونه خمس مئة خمس مئة خمس مئة - [00:41:52](#)

يعني هذي وين صارت هذي؟ خمس مئة كل شهر وفلوسي ثابتة كلها اربعين الف عطوه خمس مئة كل شهر لمدة ستة اشهر كم ياخذ ثلاثة الاف يعني اربحت يعني في السنة كم ياخذ - [00:42:02](#)

انعش الف ها الشاهد المهم فلما اخذ هذه المبالغ قال لحظة لحظة راح تسلف هذا وعطاه بسبعين الف فوق الاربعين. قال هذي سبعين الف بعد هذي مئة وعشرة يا خال توكل على الله. وعطوه الف - [00:42:20](#)

الفين ثلاثة راح حق جماعته قال تعالوا ترى في كذا كذا هذا عطاه سبعين الف وهذا عطاه خمسين الف وهذا عطاه اربعين الف. يعني تقريبا سلم ربع مليون او نص مليون لهم - [00:42:41](#)

وهم سلموه ارباح يمكن اربعين الف او شي تشذي كذا بعدين مع السلامة يلا ما عندنا شي خسرنا يلا مع السلامة راحت فلوسه لان العقد ربوي العقد ربوي لا يبارك الله فيه سبحانه وتعالى - [00:42:54](#)

لا يشترط ذكر ربح معين يعني اه برقم انما نسبة بالنسبة لك نسبة من الربح هكذا والخسارة عليهما معا طيب لكن الربح لا يجوز تحديده بمبلغ وانما تحديده بنسبة اذا ربحنا لك نسبة - [00:43:10](#)

من الربح طيب او اشترط احدهما ربحا واحد يشترط ربح الثاني ما يشترط يقول لا انا ما ابي ربح بس لك كنت اربح انا بنفعك ممكن يحدث هذا ممكن يحذفها. واحد عنده خير وشايف ولد عمه ولا قريبه ولا اخاه ولا كذا. يعني اه - [00:43:30](#)

فقير محتاج انا بنفعك هذي خمسين الف وخط انت خمسين الف تصير مئة الف. زين واشتغل تجارة وانا ما ابي ربح خسرت عليك بالعافية ما ما ابي شي منك قل ربحت الربح كله لك - [00:43:50](#)

هذا جائز ان شاء الله تعالى وهذا يسميه بعض اهل العلم عقود تبرعات هذا متبرع بس فلوسي تبقى وان خسرت ما عليه يخسر معاه لكن في حال الربح انا ما اريد ربحا - [00:44:08](#)

هذا لا بأس ان يكون الربح لاحدهما دون الاخر لكن بدون شرط وانما يعني هو يتبرع في هذا الامر طيب نقف عند المضاربة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:44:22](#)

ما في شيء بالدرس ها بالدرس نعم ما لم يكن احدهما صاحبه يسرق يسرق يغش يكذب بعته بعشرين هو بايعه بعشرة او العكس عفوا بعته بعشرين هو بايعه بثلاثين ماخذ له سم - [00:44:38](#)

المهم انه ما غشه اذا غشه لا خرج. اذا خانه في المال اي نعم مئة اي نعم امية ارفع صوتك شوي لا الفلوس يعني هذي كل فترة تتغير خاصة في السابق يعني الحين يمكن ثبتت الان نوعا ما - [00:45:09](#)

ثبتت الان لكن حتى الان يعني الفلوس هذي قد لا تكون لها قيمة يعني احيانا. يعني مو مثل الذهب لكن العملات الورقية هي بمقابل

الذهب والفضة تختلف شوية لكن الفلوس اللي والحديد هذي قد لا تكون له قيمة احيانا خاصة في السابق وكانوا يغيرونها بين فترة يقولون يلا ما لها قيمة او لانه قبل - [00:45:45](#)

بالذهب والفضة اعطيه ذهب ويوزنه يعطيه فظة ويوزنها وكذا بعدين جاءت الان العملات الورقية الان تغني عن الذهب والفضة. فهذه الفلوس الان اللي هي الحديد وكذا وكذا. اذا كانت تعامل معاملة الذهب والفضة تعامل التعامل يعني الدنانير - [00:46:05](#)

ورقية وهذا فلا بأس ان شاء الله تعالى نعم ما في شرط امس مفسدات خمسة لكن اربعة شروط اربع ثلاثة بعد شروط قولي انه يكون بالنقدين نكون حاضرين ولا يضر اختلاف الجنس - [00:46:20](#)

ذهب او فضة ممكن دنانير مع دراهم ان يكون بالنسبة الربح بالنسبة وليس هذا بس هذا يعني والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد جزاكم الله خيرا - [00:47:06](#)